

أثر المقصاد في الاجتهد الشرعي

أثر المقصاد في الاجتهد الشرعي

د. عبد الله الزبير عبد الرحمن^(*)

مدخل:

ما يجب أن يقرّر: أنَّ الاجتهد الشرعي قام في جوانب كثيرة معتمداً على المقاصد واعتبارها، كما أنَّ التشريع الإسلامي كذلك تأثَّر بشكل ملحوظ برعاية المقاصد وتحقيقها، في أصوله وفي فروعه، في التعنيد وفي التفريع، في الفتيا، وفي تنزيل الأحكام على الواقع، وفي قيام الأحكام الشرعية، تكليفية كانت أو وضعية، وفي الترجيحات الأصولية والفقهية، وغير ذلك من عمليات التشريع والاجتهد.

غير أنَّا سنخصص هذا البحث في تأثُّر الاجتهد بالمقاصد واعتبارها، ونستعرض أثر المقصاد في بناء الاجتهد من خلال مطلبين:

المطلب الأول: يبيّن اعتبار المقصاد في أهلية الاجتهد.

المطلب الثاني: يبيّن مسالك الاجتهد المقصادي^(١).

(*) أستاذ مشارك مدير مركز بحوث القرآن الكريم والسنّة النبوية - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (السودان - أم درمان).

(١) الأصل في هذه النسبة أن تكون إلى المفرده فيقال: "المقصدي"، ولكن لما صار "المقصاد" علمًا ولقبًا أصبح مصطلحًا تصلح النسبة إليه، حيث شاع في مصطلح هذا العلم أنْ يقال: "مقاصدي" كما في "الاجتهد

المطلب الأول

اعتبار المقاصد في أهلية الاجتهاد


المسألة الأولى: أهمية المقاصد في الاجتهاد:

يتبادر إلى ذهن كثير من يتكلّم في الفقه والأحكام ويقوم بهم الفُتيا للناس أنَّ الحكم الشرعي لا بُدَّ له من نصٌّ لفظي ثابت في الكتاب أو مرويٌّ عن رسول الله ﷺ في الصحيح، وأنَّ المجتهد هو الذي ينظر في ذاك النص لا يتجاوزه ولا يتعدّاه، فإنْ وجد الحكم الشرعي فيه فهو المطلوب؛ وإنْ لم يجده فيه فلا يجوز له أن يطلب الحكم في غير النص أبداً.

هذا المنظور المعتقد الذي صار كالسلمة الدينية اليوم عند بعضهم، واستجذرت تلك الفئات على أساسه عرض أقوال من سبق من علمائنا واجتهادات المعاصرين منهم بتسليم تام واستسلام كامل لما قالوا واجتهدوا، وإيجاب الاحتكام لها؛ فما وافق صَحًّا وما خالف بطل ورَدًّا!!

هذا الأمر في حقيقته يحمل الشعار نفسه الذي نُكِّس من قبل " قفل باب الاجتهاد " لأنَّ حصر مجال الاجتهاد والنظر في النصٍّ وحده ، حصر للاجتهاد فيما سبق من اجتهادات وأقوال ، لأنَّ النصٌّ هو ذات النصٍّ ودلالة على الحكم كانت قائمة من يوم تنزيله على الناس ومجيء الوحي به على أقدر الناس على فهمه واستنباط الحكم منه والوقوف على مراده بلا ارتياط أو تردد

المقاصدي" ، و"النظر المقاصدي" ... إلخ.



أثر المقصود في الاجتهاد الشرعي


- الصحابة رضوان الله عليهم - وبهذا لم يبق للمتأخرین إلا أن يسلّموا لما قد سبق من أحكام، ومن ثم فلا يجوز لهم أن ينشئوا حکماً ولا قولًا، ومن ثم لا يستوَعْبُ أمرٌ جدیدٌ في أحكام الشرع، ولا يحرّم إلا ما حرم من قبل، ولا يُباح إلا ما قد أُبِحَّ، لا استنباطاً من النصّ ولا إلحاقاً به ولا قياساً عليه، ولا اجتهاداً فيه.

ومعنى ذلك أنه لا فائدة مما وضعه العلماء - بعد استقراء ماضٍ وبحث وتفتيش طويل - من قواعد أصولية ولا من قواعد فقهية ، ولا ما تعبوا واجهدوا أنفسهم لتحديد المعابر من الأدلة الشرعية والمردود منها لاستصدار الأحكام الشرعية منها وبناء الفتوى عليها، ولا ما ضبطوا به الاجتهاد واشتربوا له الشرائط التي يجب أن تتوفر فيمن سيقوم بهم الاجتهاد الشريفية.

وقد ناقش العلماء هذه المسألة وأبطلوا الدعوى فيها بما لا يلزم في هذا المقام من الإعادة والتفصيل .

والذى يهمنا من هذا التقديم : أن الاجتهاد لا يبني فقط على النصّ اللفظي لا يتعدى البحث فيه ولا يتتجاوز النظر في ألفاظه، بل الاجتهاد يتتجاوز النصّ إلى الروح.. ويتجاوز المنطوق إلى المفهوم.. وينظر في حال الناس كما ينظر في أحوال الألفاظ.. ويعالج التعارض بين المصلحة والمفسدة كما يعالج التعارض بين الظاهر والمؤول وبين العام والخاص وبين المطلق والمقييد وبين الحقيقة والمخاز، ويدفع تعارض النصّ مع المصلحة بالترجح أو الجمع كما يدفع أي تعارض وتدافع .

هذه العمليات التي يتطلبها الاجتهاد من يقوم به ويتصدر له لا يكفي



وجود النصٌّ وحده لصحة الاجتهاد والاقرابة من الإصابة فيه، وإنما لا بدّ من مؤهلاتٍ ضروريَّةٍ وشروطٍ أساسيةٍ فوق شرط التمكُّن في النظر النصيِّ، فهل يا تُرى من ضرورة لاشترط الإمام بمقاصد الشريعة، أو القدرة على التعرُّف والوصول إليها ليكتمل التأهُّل للاجتهاد والنظر في أدلة الشارع؟ أم الإمام بمقاصد التشريع والاقتدار على التعرف عليها هو شرطٌ أساسٌ ومؤهَّل ضروري للمجتهد حتى يتأهُّل أساساً للاجتهاد والنظر في الشريعة وأدلتها وأحكامها؟

المُسألة الثانية : اشتراط المقاصد في أهلية الاجتهاد :

وعلى ما سبق فلقد اشترط كثيرون من المحققين في الفقه والأصول من علمائنا الأفاضل الإمام بمقاصد الشريعة ومعرفتها في أهلية الاجتهاد ، بحيث أنَّ من لم يكن عالماً بالمقاصد فاهماً لها غير قادر على الوصول إليها ولا معرفتها لا يكون أهلاً للاجتهاد بل يحرُّم عليه الاجتهاد ، لأنَّ غير المجتهد لا يجوز له أنْ يجتهد ، ومن لم يتأهُّل للاجتهاد فكيف يتعرَّض للاجتهاد؟.

من هؤلاء: إمام الحرمين الجويني (478هـ)، والغزالى (505هـ)، وموفق الدين ابن قدامة (620هـ)، وابن تيمية (728هـ)، والسبكي (756هـ)، والشاطبي (790هـ) وابن عاشور، وكثير من المعاصرين - رحمهم الله تعالى -

[1] فالإمام الجويني رحمه الله يرى أن التبصُّر في وضع الشريعة يتطلب التفطُّن للمقاصد الشرعية ، حيث يقول في "البرهان": "من لم يتفطُّن لوقوع



أثر المقاصد في الاجتئاد الشرعي

المقاصد في الأوامر والنواهي ، فليس على بصيرة في وضع الشريعة^(١).

ونفي كونه بصيراً في وضع الشريعة نفي لكونه مجتهداً ، لأنه لا يمكن أن يكون مجتهداً في الشريعة وهو ليس بصير في وضعها؟ والبصیر في الشيء الذي يكون على بصر يبصر به الحق والصواب ، ومن ليس على بصيرة فلا يلک ما يبصر به الحق والصواب ، ومطلوب من المjtهد حتى يكون مجتهداً أن يكون ذا بصيرة .

وهذا ظاهر في أنَّ الجويني - رحمه الله تعالى - يرى اشتراط معرفة المقاصد ومواعدها في الأوامر والنواهي - وهي صياغات الشرع الدالة على الأحكام - ليكون مرید الاجتئاد مؤهلاً للاجتئاد.

【٢】 والإمام الغزالى - رحمه الله تعالى - ينصُّ ضمن ما يرى من شروط الاجتئاد؛ أنْ يكون طالب الاجتئاد مدركاً للمقاصد في الخطاب من الكتاب والسنة ، بل مدركاً لدقائق المقاصد فيه. وقد ذكر جملة من الأمور التي يحتاج إليها المjtهد في عملياته الاجتهدية من معرفة النحو واللغة ، وما يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقة ومجازه، وعامّه وخاصّه، ومحكمه ومتشابهه ، ومطلقه ومقيّده ، ونصّه وفحواه ، ولحنه ومفهومه، ثم ذكر ما يلزمـه من مقدار المعرفة فيها فقال : "والتحفيف فيه أنَّه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللُّغة ويتعمّق في النحو ، بل القدر الذي يتعلّق بالكتاب

(١) البرهان: للجويني، فقرة ٢٩٥/١، ٢٠٥.

والسُّنَّة ، ويستولي به على موقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه " اهـ^(١) .

[٣] ويبدو أنَّ ابن قدامة - رحمه الله تعالى - تابع الغزالى في اشتراط إدراك المقاصد للمجتهد ضمن ما يرى من شروط الاجتهاد ؛ وأن يكون طالب الاجتهاد مدركاً للمقاصد في الخطاب من الكتاب والسُّنَّة ، بل مدركاً لدقائق المقاصد فيه ، وقد ذكر جملة من الأمور التي يحتاج إليها المجتهد في عملياته الاجتهادية من معرفة الأدلة وشروطها ومعرفة النحو واللغة ، وما يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقة ومجازه وعامة وخاصته ، ومحكمه ومتشابهه ، ومطلقه ومقاييسه ، ونصه وفحواه ، ولحنه ومفهومه ، - وهذه الأمور شبيهة جداً بالأمور التي ذكرها الغزالى مما يحتاج المجتهد لمعرفته - كما أنَّ كلامه الذي ألم فيه المجتهد بدرك دقائق المقاصد في الخطاب يشبه بشكل ملحوظ عبارة الغزالى ونص كلامه : " ولا يلزم من ذلك إلاّ القدر الذي يتعلق به الكتاب والسُّنَّة ، ويستولي به على موقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه " اهـ^(٢) .

إِذَاً: ما يلزم المجتهد - في رأي الغزالى وابن قدامة - درك حقائق ودقائق المقاصد في الخطاب الشرعي حتى يكون مجتهداً .

[٤] وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يحصر الفقه في الدين في معرفة مقاصد الشريعة وحكمها وقد نصَّ على ذلك فقال: "الفقه في الدين هو

(١) المستصفى للغزالى، ١٧٢/٢.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة، بشرح نزهة الخاطر لابن بدران الدومي، ٤٠٥/٢ - ٤٠٦.

أثر المقصاد في الاجتهد الشرعي

معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها^(١).

وإنْ كان الفقه مخصوصاً في معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها؛ فكيف يكون فقيهاً، بلْ مجتهداً من لم يكن عارفاً بحكمة الشريعة ومقاصدها؟ كيف يجهل مقاصد الشريعة ثم يجتهد؟ وهل يفقهه من لم يتحقق الفقه، ومعناه مخصوص في معرفة المقاصد؟

فيتضح أنَّ ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يرى اشتراط معرفة المقاصد في التفهُّم أصلًاً، ومن باب أولى في الاجتهد في الفقه.

[٥] والإمام السُّبُّكي - رحمه الله تعالى - يصرّح تصريحًا أنَّ كمال رتبة الاجتهد لا يدرك إلَّا بأمور ثلاثة، ثالثها معرفة المقاصد، وهذه الأمور الثلاثة هي الأشياء التي تمثل شروط الاجتهد عنده، لأنَّه وتحت عنوان: "شروط المجتهد" ذكرها:

فالشيء الأول: التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن، كالعربية وأصول الفقه وما يحتاج إليها من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ في فهم دلالات الألفاظ وتحrir صحيح الأدلة من فاسدها.

والثاني: الإحاطة ببعض قواعد الشريعة حتى يعرف ما يوافقها من دليل وما يخالفها.

والثالث: الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ليكون قادرًا على فهم مراد

(١) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ٣٥٤/٦١.

الشرع وما يناسب الحكم.

ويبرر اشتراطه الممارسة والتتبع للمقاصد بقوله : "الثالث : أن يكون له من الممارسة والتتابع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك ، وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك الحال وإن لم يصرّح به ، كما أنّ من عشر ملكاً ومارس أحواله وخبر أموره إذا سُئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها ، وإن لم يصرّح له به لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية .. ثم قال : فإذا حصل الشخص إلى هذه الرتبة وحصل على الأشياء الثلاثة فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهد "اه^(١).

[٦] والإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - لا يرى حصول درجة الاجتهد إلا

"من اتصف بوصفيين:

الوصف الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها . لأن الإنسان إذا بلغ مبلغاً فهم عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها ؛ فقد حصل له وصف ينزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله .

والوصف الثاني: التمكّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها ، بواسطة معارف تحتاج إليها في فهم الشريعة أولاً ، وفي استنباط الأحكام ثانياً^(٢).
هكذا حصر الشاطبي - رحمه الله تعالى - شروط التأهل للاجتهد في

(١) الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكى، ٩-٨٨.

(٢) المواقفات: للشاطبي، تعليق محمد حسين مخلوف، دار الفكر، د.ت، ٥٦/٤.



أثر المقاصد في الاجتئاد الشرعي

الاتّصاف بفهم المقاصد والقدرة على الاستنباط بناءً على ذلك الفهم ، وذلك في كل أبواب الشريعة ومسائلها ، فالجتهد مفتقرٌ إلى فهم المقاصد والتمكن على الاستنباط بناءً على فهمه فيها في كل موقع الاجتئاد والنظر ، إلاّ إذا تعلق اجتهاده بتحقيق المناظر ، فلا يفتقر إلى العلم بالمقاصد، "لأن المقصود من هذا الاجتئاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه".^(١)

[٧] والإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - يرى أنَّ من أراد أنْ يمشي في رياض الاجتئاد ، ويقتطف من طيب ثمراته ، ويستنشق من عابق ريحينه ، من كان معتقلًا في سجن التقليد مكبلاً بالقيل والقال ، مكتوفاً بآراء الرجال؛ عليه أنْ يعلم أنَّ الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد.^(٢)

[٨] والشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور - رحمه الله تعالى - يرى أنَّ المجتهد يحتاج إلى معرفة المقاصد وفهمها في كل الأنحاء التي يقع بها تصرفهم في الشريعة ، سواءً في فهم أقوال الشريعة واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الوضع اللُّغوي والاستعمال الشرعي ، أو في البحث عمّا يعارض الأدلة فيما يلوح للمجتهد وقد استكمل نظره في استفادة مدلولاتها ليستيقن سلامتها تلك الأدلة مما يبطل دلالتها ، أو عند قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه على ضوء العلل ، أو عند تلقي الأحكام التعبُّدية التي لا

(١) المواقف: المصدر السابق نفسه، ٩٢/٤.

(٢) انظر: أدب الطلب: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق ونشر مركز الدراسات والبحوث اليمنية، صنعاء، ص ١٤٥-١٥١.



د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

يعرف عللها ولا حكمة الشارع فيها متهمًا نفسه بالقصور عن إدراك الحكمة فيها ، وغير ذلك مما يتصرف المجتهد بفقهه في الشريعة^(١).

ويؤكّد - رحمه الله تعالى - أنَّ المجتهد لا غناء له عن معرفة مقاصد الشريعة وفهمها ، لأنَّه لو اكتفى بأدلة الشريعة اللفظية فسيقصر فهمه وتفقهه - كما قصر فهم من التزم النصُّ الظاهر واللفظ واقتصر عليه - لأنَّ أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني بحال عن معرفة المقاصد الشرعية^(٢).

[٩] ومن المعاصرين كثيرون نصّوا على اشتراط معرفة المقاصد وفهمها في أهلية الاجتهاد أو في صحته ، وهؤلاء هم : عبد الوهاب خلاف ، محمد الخضري بك ، علي حسب الله ، محمد أبو زهرة ، د. يوسف القرضاوي ، وشيخنا د. عبد الكريم زيدان ، وغيرهم^(٣).

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص ١٥-١٧.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص ٢٧.

(٣) راجع لهم: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٢١٧، وأصول الفقه: محمد الخضري ، ص ٣٦٩، أصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله، ص ٤٥، أصول الفقه: لأبي زهرة، فقرة ٣٧٠، ص ٣٦٢، الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، ص ١٢٥ وما بعدها، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: د القرضاوي، ص ٤٣-٤٧، كيف نتعامل مع السنة النبوية. معالم وضوابط: د. القرضاوي، ص ٤٠٥، الاجتهاد في الإسلام: د. نادية شريف العمري، الفقهية في تطبيقه: د. شعبان محمد إسماعيل، ص ٤٣، الاجتهاد في الإسلام: د. نادية شريف العمري، ص ٩٦-٩٩.



أثر المقصاد في الاجتهاد الشرعي

المطلب الثاني

مسالك الاجتهاد المقصادي

سلك أهل العلم والنظر في الدليل الشرعي طرائق كثيرة، واتخذوا مسالك عديدة للوصول إلى الحكم الشرعي - استباطاً وتنتزلاً - بناءً على المقاصد ، وفي هذا المطلب نبرز بعض هذه المسالك للاجتهاد والاستدلال المقاصدي كما يلي:

السلوك الأول العدول عن القياس الكلي إلى مصلحة جزئية :

فالأصل ألا يحيد المجتهد الناظر مواضع القياس الجاري ، لأن القياس إذا جرى واستمرّ صار موضعه قاعدة من القواعد الكلية ، ولكنه ربما يلاحظ أنَّ إقرار حكم معين من الأحكام القائمة على القياس الكلي يؤدي إلى حرج شديد أو ضيق ومشقة يجلب الشارع عند بلوغها التيسير، فيعدل بذلك الحكم عن مقتضى القياس إما جلباً للتيسير عند المشقة أو دفعاً للضرر أو رعاية للمصلحة الجزئية .

ومن اجتهاد بهذا السلوك لم يرجع إلى مجرد الموى والتشهي - كما يقول الشاطبي - رحمه الله تعالى - " وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة... كل المسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر لو أجري القياس فيه يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك ، فيكون إجراء القياس مطلقاً فيه - وإنْ كان ضرورياً أو حاجياً - يؤدي إلى حرج

ومشقة في بعض موارده ، فيستثنى موضع الحرج^(١).

وهذا هو المراد بالاستحسان عند المالكية .

ومن أمثلة الاجتهاد المقصادي بالعدل عن مقتضى القياس الجاري إلى
مصلحة جزئية :

[١] ما حكم به العز بن عبد السلام من وجوب إبقاء الشمرة التي بدا
صلاحها وقد بيعت إلى أوان جذاذها . مع أنه لا إلزام بالإبقاء على ما ورد في
نص الحديث حيث قال النبي ﷺ : (لَا تَبْيَعُوا الشَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوا صَالِحُهَا)^(٢).

قال البخاري رحمه الله : " فَلَمْ يَحُظِّرِ الْبَيْعُ بَعْدَ الصَّالِحِ عَلَى أَحَدٍ"^(٣).

ومع ذلك فقد أوجب العز إبقاء الشمرة بعد أن بدا صلاحها معللاً ذلك
بأنه مصلحة حاجة فقال : " إِذَا باعَ ثُمَرَةً قَدْ بَدَا صَالِحُهَا ، فَإِنَّهُ يُجَبِّ إِبْقاؤُهَا إِلَى
أَوَانِ جَذَادَهَا وَالْتَّمْكِنِ مِنْ سَقِيهَا بِمَائِهَا .. قَالَ : لَأَنَّ الْحَاجَةَ مَاسَّةٌ إِلَيْهِ وَحَامِلَةٌ
عَلَيْهِ ، فَكَانَ مِنَ الْمُسْتَثْنَيَاتِ عَنِ الْقَوَاعِدِ تَحْصِيلًا لِمُصَالِحَهُ هَذَا الْعَدْدُ " اهـ^(٤).


[٢] اجتهاد عمر بن الخطاب في حضرة النبي ﷺ حين منع أبي هريرة
النبي ﷺ من تبشير الناس بما بشّره به النبي ﷺ بأن يبشر بالجنة من لقيه يشهد أن لا
إله إلا الله مستيقناً بها قلبه .

(١) انظر: المواقفات: للشاطبي تحقيق مخلوف، ١٦٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب من باع ثماره.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأئمّة، ٢٨١/٢.



أثر المقصود في الاجتئاد الشرعي

وهذا أمر من النبي ﷺ واجب الامتثال ، وهو علم شرعي القياس يقتضي إبلاغه ونشره للناس حتى يكونوا على علم به ، ولكن عمر بن الخطاب رأى أن في تبشيرهم به مفسدة من جهة أخرى حيث إنهم سيعتمدون على هذه البشارة؛ فيتكلون عليها ولا يعملون شيئاً .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ مَعَنَا أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطِعَ دُونَنَا وَفَزَعْنَا فَقُمْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَارِ فَدَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَيْنِ خَارِجَةٍ - وَرَبِيعٌ: جَدْوَلٌ - فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الشَّعْلُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ ! فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ: مَا شَانْكَ ؟ قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطِعَ دُونَنَا فَفَزَعْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الشَّعْلُ وَهُؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَأَيْتِ . فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأَعْطَانِي نَعْيَهُ - قَالَ: (ادْهَبْ بِنَعْلَيَ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيَتْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِنًا يَهَا قَلْبُهُ فَبَشَرَهُ بِالْجَنَّةِ) . فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَتْ عُمَرُ فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِهِمَا مِنْ لَقِيَتُ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِنًا يَهَا قَلْبُهُ بَشَرَتُهُ بِالْجَنَّةِ . فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ نَدَيِّيَ فَخَرَرْتُ لَاسْتِي فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً وَرَكَبَنِي عُمَرُ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَتْرِيِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: مَا


لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قُلْتُ : لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ نَدِيَّيْ ضَرَبَةً خَرَّتُ لِاسْتِي قَالَ ارْجِعْ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : يَا عُمَرُ ! مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْبِي أَنْتَ وَأَمِّي ! أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَرَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّ النَّاسُ عَلَيْهَا فَخَلَّهُمْ يَعْمَلُونَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَخَلَّهُمْ^(١).

قال النووي - رحمه الله تعالى - في شرح الحديث : "وفيه جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة" اهـ^(٢).

ومثله ما فعله أحد أصحاب رسول الله ﷺ، لما أراد النبي ﷺ أن يبشر الناس بأمر اعترض عليه مخافة أن يتكلوا . فعن تميم بن يزيد مولىبني زمعة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم قال : أيها الناس ! ثنتان من وقه الله شرهما دخل الجنة . قال فقام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله لا تخبرنا ما هما . ثم قال : اثنان من وقه الله شرهما دخل الجنة ، حتى إذا كانت الثالثة أجلسه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : ثرى رسول الله ﷺ يريد يبشرنا فتمنه ! فقال : إني أخاف أن يتتكلل الناس . فقال : ثنتان من وقه الله شرهما دخل الجنة ما بين لحييه وما بين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، برقـ ٤٦.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم . ١٨٥١



أثر المقصاد في الاجتِهاد الشرعي

(رجليه)^(١).

ولعل قارئاً يقول : أمّا منعه الصحابة رضوان الله عليهم من الاعتراض على رسول الله ﷺ !!.

والجواب : أنّ الصحابة لمّا منعوه من الاعتراض عليه ﷺ فأخبرهم الحامل له على الاعتراض بقوله : "إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّ النَّاسُ" سكتوا عنه إقراراً له . فثبتت أنه قد يترك كثير مما يحسن بإبلاغه من العلم إذا رأى المجتهد أنه يؤدي إلى مفسدة من جهة أخرى أو يفوّت مصلحة كذلك ، مع أن القياس هو نشر العلم وبسطه وإبلاغه .

السلوك الثاني : تحقيق الأقرب إلى المقصود وإنْ كان على خلاف الظاهر :


وهو أنّ المجتهد يقف على مقصود الشرع من الأمر أو النهي ، ثم يجد أن حمل الحكم على الظاهر لا يحقق المقصود في كثير من أحواله ، فيرى تقاديم الأقرب إلى المقصود وإنْ خالف الظاهر .

مثاله: القيمة والعين في زكاة الفطر :

فالظاهر أن تكون صدقة الفطر عيناً من غالب طعام الناس ، كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالدَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ" ^(٢) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، باقي مسنده الأنصار ، برقم ٢١٩٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكوة ، برقم ١٤٠٧.



والالتزام المسلمون بظاهر الفرض فكان الصحابة رضوان الله عليهم يخرجون زكاة الفطر من غالب قوت الناس عيناً لا قيمة كما في حديث أبي سعيد الخدري ص قال : "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ" ^(١).

فرأى عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء وسفيان الثوري والأحناف ^(٢) أن التزام الظاهر في كثير من الأحوال قد لا يتحقق المقصود الشرعي من زكاة الفطر إذ مقصود الشارع منها : سدّ خلة الفقير وإغناوهم من المسألة في هذا اليوم لما ورد عن رسول الله ص أنه قال : (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم) ^(٣). "والإغناء كما يتحقق بالطعام يتحقق بالقيمة وربما كانت القيمة أفضل ، لأن كثرة الطعام عند الفقير تحوّجه إلى بيعها ، والقيمة تمكّنه من شراء ما يلزمها من الأطعمة والألبسة وسائر الحاجات" ^(٤).

قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - "الدرارهم أحب إلى من الدقيق والحنطة، لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير" ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، برقم ١٤١٠.

(٢) راجع: المغني: لابن قدامه، ٦٥٣، والخللى بالأشار: لابن حزم، ١٣٦-١٣٩/٤، ومصنف ابن أبي شيبة:

٩٤٩-٩٤٨/٤، وبذائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، ٢٨-٣٧/٤ وفقه الزكاة للقرضاوى، ٢٧٢-٢٣/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني، ١٥٢٢، والحاكم في معرفة علوم الحديث، بلفظ (أغنوهم عن الطواف هذا اليوم)، منشورات دار الآفاق، طبعة ١٩٧٩، م، ص ١٣١.

(٤) فقه الزكاة: د. القرضاوى، ٩٤٩-٩٤٨/٢.

(٥) بذائع الصنائع: للكاساني، ٢٧٢/٢.

أثر المقصود في الاجتئاد الشرعي

فرأى الأحناف ومن وافقوهم أنَّ إخراج القيمة في زكاة الفطر تحقيق للأقرب إلى المقصود الشرعي وهو دفع حاجة الفقير وسدٌّ خلته ، وإنْ كان ظاهر النصّ على خلاف ذلك.

ويرى أبو زيد الدبوسي والحنفية - رحهم الله تعالى - أنَّ استبدال العين الواجبة في الزكاة بالقيمة أو القيمة الواجبة بالعين جائز بحسب حاجة الفقير والمسكين تحقيقاً لمقصد الشارع من فرض الزكاة الذي هو دفع حاجتهم وسدٌّ خلّتهم ، فقد قال - رحمه الله تعالى - "قل أصحابنا: إذا وجبت الزكاة في الدرارهم ، فأدّى بدها حنطة أو غيرها ، جاز عندها ، لأنَّ مراد النصّ سدٌّ خلّة الفقير ودفع حاجته، وقد حصل.. اهـ^(١)".

السلوك الثالث: تحصيل المقصود بنظيره أو بما هو أولى:

ومن ذلك ما مثل به ابن القيم رحمه الله بنصّ الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها من كل وجه أو يكون أولى منها.

ومثاله:

[أ] نصّ الشارع على الأحجار في الاستجمار ، فالحكم بجواز استعمال الخرق والقطن والصوف بدلاً عن الأحجار أولى بالجواز منها، لأنه يحصل مقصود الشارع بها على أتم الوجوه .

[ب] نصّ الشارع على التراب في الغسل من ولوغ الكلب، والفتوى

(١) أسيس النظر: للدبوسي، ص ٥٤. وانظر: نظرية المقصود للريسوبي، ص ٣٦.

د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

باستعمال الأشنان^(١) أولى من التراب ، لأن تحصيل المقصود به أتم^(٢).

السلوك الرابع: إدارة الحكم مع علته المقصودة وجوداً وعدماً :

الأصل أنَّ الحكم المرتبط بعلة يدور مع علته وجوداً وعدماً ، لأنَّ الشارع ربطه بتلك العلة فلا ينفك عنها ما دامت باقية ، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم وتبدل ، وهذا معروف لدى الأصوليين والفقهاء .

هذا الأصل يطبقه المحتهد في حالات يرى فيها أن حكماً شرعاً قد ارتبط بعلة من العلل التي هي في حقيقتها مصلحة ظاهرة جعلها الله تعالى حكمة ما أمر به أو نهى عنه ، فيجد الفقيه المحتهد أن الحكمة في الأمر نفسه قد وجدت معكوسه في مناط آخر وحالة أخرى ، فيقيم عكس الحكم في ذلك المناط وتلك الحالة .

هذا ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - مع التتار، فقد مرّ عليهم في يوم من الأيام وهم يشربون الخمر ، فلم ينكر عليهم ، بل أنكر على من أنكر عليهم ، مع أنَّ شرب الخمر حرام باتفاق يجبر الإنكار عليه وإقامة الحدّ فيه ، ولكنه مع ذلك أنكر على المنكر ولم ينكر على المتعدي حدود الله، وهذا من فقهه العميق ونظره الدقيق ، وتقنه من الغوص في أسرار التشريع وحِكم الشريعة ومقاصدها ، لأنَّ شرب الخمر حُرْمٌ من أجل إفساده على

(١) الأشنان بضم المهر وبكسرها من الحمض معروف الذي يغسل به الأيدي. لسان العرب، ١٨/١٣.

(٢) إعلام الموقعين: لابن القييم، ١٤٣٦. وقيل في هذا العصر إنَّه ثبت علمياً أنَّ التراب أقوى في التنظيف من كل المنظفات خاصة في ولوغ الكلب، والله تعالى أعلم.

أثر المقاصد في الاجتئاد الشرعي

الشارب عقله وصده عن ذكر الله وعن الصلاة، فإذا كان في شرب الخمر إشغال للشارب عن التعدي على الآخرين، والإتيان على بقية المقاصد الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ فالسكتوت على الشارب يكون أقرب إلى مقصود الشارع من الإنكار عليه.

وهذا ما فعله بتدبر وحكمة شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - قال ابن القيم : "سمعتُ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيمِيَّةَ - قدسَ اللهُ روحَهُ ونُورَ ضرِيحِهِ - يقولُ : مررتُ أنا وبعض أصحابي في زمان التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معه ، فأنكرت عليه ، وقلت له : إنما حرمَ اللهُ الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدُّهم الخمر عن قتل النفوس وسي الذرية وأخذ الأموال فدعهم" ^(١).

وهذا الموقف لا يوفّق له إلا من كان ريان من فقه الشريعة وفهم مقاصدها في الخطاب والأحكام - رحمه الله تعالى -

السلوك الخامس: تقديم الأفعى والأصلح بالموازنة والمقارنة بينصالح الدينية والدنيوية:

ومن ذلك ما فعله النبي ﷺ مع سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه البخاري عن عاصمٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاسٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مِنْ وَجْعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجْعِ وَأَنَا دُوْ مَالٌ وَلَا يَرْثِنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَتَصَدِّقُ بِشُكُوكِ مَالِي؟ قَالَ : لَا . فَقُلْتُ : بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ : لَا . ثُمَّ قَالَ : (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَدْرِ

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، المصدر السابق نفسه، ٥٣.

د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

وَرَبِّنَاكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَدَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً
تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ) فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي . قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا
إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ثُمَّ لَعَلَكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّىٰ يَتَنَفَّعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ
آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرَدْهُمْ عَلَى(١).

فوازن النبي ﷺ بين الإنفاق الذي فيه خير المنفق المتصدق في الآخرة أجراً

ومثوبة من الله وجنته ، وبين الضرر الذي سيلحق أبناءه إذا تركهم بلا مال
يتغولون عليه فقال (إِنَّكَ أَنْ تَدَرِّ وَرَبِّنَاكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَدَرَّهُمْ عَالَةً
يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) (٢)، مع أنه أبان له أن كل إنفاق له ابتغاء وجه الله لا يعادله خير
إِلَّا هذه المعادلة الموازنة حين قال بعد ذلك (وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا
وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ) (٣).

ووجه آخر من الموازنة ، وهو أنه حين يترك الثلثين من ماله لأبنائه

سيكون قد جمع بين خيرين عظيمين:

أول الخيرين: أنه لن يترك أولاده عالة يتکففون الناس ، بل يتركهم

أغنياء.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، برقم ١٢١٣.

(٢) أخرجه الشيشان عن سعد بن أبي وقاص رض: البخاري في كتاب الوصايا برقم ٢٥٣٧، ومسلم في كتاب الوصية
برقم ٣٠٧٦.

(٣) أخرجه الشيشان: البخاري في باب رثى النبي رض سعد بن خولة، برقم ٤٣٥/١، ١٢٣٣، ومسلم بباب الوصية
بالثلث، برقم ١٦٢٨، ١٢٥٠/٣.



أثر المقصاد في الاجتئاد الشرعي

والخير الآخر: أنه ملجورًّا أيضاً بنفقة على أبنائه وعياله وزوجته ولذلك نبّهه بقوله (حتى ما تجعل في في أمر أتك).

ومن هذا الباب فعله ﷺ مع كعب بن مالك كما في البخاري وقد ترجم له بباب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالذين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه : عن كعب بن مالك ﷺ قال : قلت يا رسول الله ! إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ، فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ : (أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ) قُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيُّ الَّذِي يَخِيرَ^(١).

واهتداءً بهدي المصطفى ﷺ أقام المجتهدون هذا المعيار للاختصار بين المصالح والمنافع ، مما كان يعمّ الكثيرين جعلوه أولى بالتقديم مما لا يعمّ إلا فئة مخصوصة .

السلوك السادس : النظر في الملايات :

ومن هذا النوع من الاجتئاد المقصادي ؛ ما فعله أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ ، حيث أوقف أرض السواد على كل المسلمين.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ ﷺ لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرِيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

(٢) أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس، برقم ٢٨٩٣، وفي كتاب المزارعة برقم ٢٦٦٦، وأبو داود في الخراج والإمارة والغيء برقم ٢٦٢٥، وأحمد في مسنده العشرون بحلجته، برقم ٢٧١.

د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

كان رأيه ألاً تقسم أرض السواد بما فتحها الله على المسلمين ، وقال :
كيف من يأتي من المسلمين يجد الأرض قد قسمت وورثت عن الآباء ، ما هذا


برأي ، واستشهد بقوله تعالى فيمن يأخذ من الفيء : ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَاقَبُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيُنَصَّرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحِدُّونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ٩١ وَالَّذِينَ جَاءُ وَمِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ الآيات ^(١).

قالوا له : استشر . فاستشار المهاجرين الأولين فختلفوا ، فقال عبد الرحمن بن عوف : تقسم وما الأرض والعلوج الذين بها إلاً ما أفاء الله

على المسلمين ، أي أنها داخلة في مفهوم قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَغْنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ وَالرَّسُولُ وَلِنَزِيلِ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّكِيلِ ... ﴾ الآية ^(٢).

(١) سورة الحشر، الآيات (٨-١٠).

(٢) سورة الأنفال، الآية (٤١).



أثر المقصاد في الاجتِهاد الشرعي

وقال عثمان وعليّ وطلحة وابن عمر : توقف .

فأرسل إلى عشرة من الأنصار ، خمسة من الأوس ، وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم ، وأخبرهم الأمر ، وما تخّض من آراء ، فقالوا جميعاً : الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت .

فقال : قد بان لي الأمر ، وقرر إبقاء الأرض بأيدي أهلها وضرب الخراج عليهم^(١) .

يقول البهجهي - رحمه الله تعالى - في ذلك : "وفي كل ذلك دلالة على أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يرى من المصلحة إقرار الأرضي ، وكان يطلب استطابة قلوب الغائين ، وإذا لم يرضوا بتركها ؛ فلحجة في قسمتها قائمة بما ثبت عن رسول الله ﷺ في قسمته خير"^(٢) .

السلوك السابع : المعاملة بنقايض القصد :

والفقيه قد يحكم على الفعل أو التصرف أو يفتى بناءً على النظر المقصادي في المكلّف ، بمعنى : أنه يجتهد في التفتيش عن مقصود المكلّف في تصرّفه وفعله ، فإنّ المكلّف قد يلجأ إلى فعلٍ يتولّ به إلى مقصوده ، ولأجل ذلك يرتكب الخرم ويتخذ ما لم يشرعه الله من وسائل وأسباب ليحقق مقصوده الفاسد .

فمثل هذا يجب أن يعامل بنقايض قصده ، إذا ظهر للمجتهد أو المفتى

(١) راجع: الفكر السامي، للحجوي، ٢٩٣/٢-٢٩٤. والجامع لأحكام القرآن: القراطبي، ٢٢/٨-٢٣.

(٢) السنن الكبرى للبهجهي، ٣١٧٦.



قصده الفاسد .

والذي يعامل بنقيض القصد من المكلفين على نوعين:

النوع الأول: مَنْ يَتَّخِذُ وسِيلَةً مُبَاحَةً يَتَسَبَّبُ بِهَا إِلَى مَقْصُودٍ حَرَمْ . فَتَحرِّمُ عَلَيْهِ الْوَسِيلَةُ وَيَحْظُرُ عَلَيْهِ هَذَا التَّسَبِّبُ ، كَمَنْ يَعْدُ النِّكَاحَ وَهُوَ يَقْصِدُ بِهِ التَّحْلِيلَ ، أَوْ يَعْدُ الْبَيْعَ وَهُوَ يَقْصِدُ الرِّبَا ، أَوْ يَخْالِعُ قَاصِدًا بِهِ الْحَنْثَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ^(١) .

فَهَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقْيَضِ قَصْدِهِ .

والنوع الثاني: مَنْ يَتَسَبَّبُ بِفَعْلِ حَرَمْ أَوْ وسِيلَةً غَيْرَ مُشْرُوَّعةٍ يَقْصِدُ بِهِ مَا يَتَرَّبُ عَلَى السَّبِبِ مَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْمُصلَحةِ ضَمِنًا ، فَهَذَا يَنْعِنُ مِنْ تَوَابِعِ السَّبِبِ مُعَامَلَةً بِنَقْيَضِ قَصْدِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ :


[١] لو قُتِلَ وَارَثُ مُورِّثَهُ لِيَحْصُلْ لَهُ الْمِيراثُ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ الْمِيراثِ مُعَامَلَةً بِنَقْيَضِ قَصْدِهِ .

[٢] لو قُتِلَ الْمَوْصِيَ لِهِ الْمَوْصِيَ لِيَحْصُلْ لَهُ مَا وَصَّى بِهِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ الْوَصِيَّةِ ، مُعَامَلَةً بِنَقْيَضِ القَصْدِ .

[٣] وَإِذَا أَخْرَى الْمَكَاتِبِ الَّذِي لَهُ قَدْرَةٌ عَلَى الْأَدَاءِ لِيَدُومْ لَهُ النَّظَرُ إِلَى سَيِّدَتِهِ ، لَمْ يَجِزْ لَهُ ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ مَنْ وَاجَبَ عَلَيْهِ لِيُبَقَّى لَهُ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا أَدَاهُ ^(٢) .

(١) انظر: أعلام الموقعين، لابن القيم، مصدر سابق، ١٣٧٣.

(٢) انظر: المواقفات: للشاطبي، ٢٣٣-٢٣٢/١، والوجيز في قواعد الفقه الكلية: د. محمد صدقى البورنو، ص ٢٧٨، وأشباه السيوطي، ص ١٥٣-١٥٢.



أثر المقصاد في الاجتئاد الشرعي

[٤] والفار من الميراث فطلق امرأته في مرض موته ليحرمها من ميراثه ، فإنه يرد عليه قصده ، ما ظهر هذا القصد السيء ، معاملة بنقيض قصده ، فتورث ما دامت في العدة^(١).

وقد روي عن عثمان بن عفان رض أنه ورث تناضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف حين بت في طلاقها في مرضه الذي مات فيه ، وقال : "ما اتهمته ، ولكن أردت السنة"^(٢).

وروي أن عثمان رض طلق امرأته أم البنين بنت عبيدة بن حصن الفزارى وهو محاصر في داره ، فلما قُتل جاءت إلى علي بن أبي طالب رض وأخبرته بذلك ، فقضى لها علي ميراثها منه^(٣).

وروي عن عمر بن الخطاب رض أنه سُئل في الذي يطلق امرأته وهو مريض ، فقال : "ترثه في العدة ويرثها"^(٤).

[٥] ومن هذا الباب أيضاً نكاح المريض في مرض موته ، فقد رأى المالكية أنه يفسخ قبل الدخول وبعده ، ما ظهر قصد إدخال وارث إلى نسائه ،

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٢٠/٢، الفقه الإسلامي وأدلته د وحبة الزحيلي، ٤٥٣/٧، ومحاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخيفي، ص ٢٣١.

(٢) موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص ٢٥٥، وفقه السنة: للسيد سابق، ٣٣٧/٢، ومحاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، الموضع السابق، والفقه الإسلامي وأدلته الموضع السابق.

(٣) راجع: فقه السنة الموضع السابق.

(٤) مسنن الفاروق، لابن كثير، ٤٦٤١٥/١.

د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

لأنه في ذلك إضراراً بالورثة^(١).

والجمهور على صحة هذا النكاح^(٢).

ويقول في ذلك ابن رشد - رحمة الله تعالى - كلاماً ينمّ عن فقه مقاصدي عميق، ونظر مصلحي دقيق ، فيقول - رحمة الله تعالى - بعد عرض الأقوال وسبب خلاف الفقهاء : "رَدْ جواز النكاح بِإِدْخَالِ وَارِثِ قِيَاسِ مُصْلِحٍ ، لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَكُوْنِهِ يُوجِبُ مُصَالِحَةً لَمْ يَعْتَبِرْهَا الشَّرْعُ إِلَّا فِي جِنْسِ بَعِيدِ مِنِ الْجِنْسِ الَّذِي يَرَاهُ فِيهِ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِالْمُصْلِحَةِ ، حَتَّى إِنْ قَوْمًا رَأَوْا أَنَّ القُولَ بِهَذَا الْقُولَ شَرْعَ زَائِدَ ، وَإِعْمَالُ هَذَا الْقِيَاسِ يَوْهِنُ مَا فِي الشَّرْعِ مِنْ التَّوْقِيفِ ، وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْزِيَادَةُ فِيهِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ النَّقْصَانُ ، وَالتَّوْقُفُ أَيْضًا عَنْ اعْتَبَارِ الْمُصَالِحِ تَطْرُقَ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَسَرَّعُوا لِعَدْمِ السُّنْنِ الَّتِي فِي ذَلِكَ الْجِنْسِ إِلَى الظُّلْمِ ، فَلَنْفُوْضُ أَمْثَالُ هَذِهِ الْمُصَالِحِ إِلَى الْعُلَمَاءِ بِحُكْمَةِ الشَّرَائِعِ الْفَضَلَاءِ الَّذِينَ لَا يَتَهَمُونَ بِالْحُكْمِ بِهَا ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا فَهَمُوا أَنَّهُ أَهْلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ أَنْ فِي الْاشْتَغَالِ بِظَوَاهِرِ الشَّرَائِعِ تَطْرُقًا إِلَى الظُّلْمِ ، وَوِجْهُ عَمَلِ الْفَاضِلِ الْعَالَمِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَوَاهِدِ الْحَالِ ، فَإِنْ دَلَّتِ الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّهُ قَصْدٌ بِالنَّكَاحِ خَيْرًا ، لَا يَمْنَعُ النَّكَاحَ ، وَإِنْ دَلَّتِ عَلَى أَنَّهُ قَصْدٌ بِالإِضْرَارِ بِوَرْثَتِهِ ، مَنْعُ مِنْ ذَلِكِ...". اهـ المطلوب من

(١) يراجع: الشرح الصغير للدردير، ٤٢٧-٤٢٦.

(٢) يراجع: الهدایة، ٤٠٣٧، الأم؛ للشافعی، ١٠٣٤، والمغنى: لابن قدامة، ١٥٠/٦، وبداية الجتهد ونهاية المقتصد: لابن

أثر المقصاد في الاجتئاد الشرعي

كلامه^(١).

فهو - رحمه الله تعالى - يفويض أمثل هذه الواقع والأحداث إلى العلماء بحكمة الشرائع - وهي المقصاد - ، على أن ينظروا إلى شواهد الأحوال ، فما ظهر القصد السليع عاملوا بنقيضه ، وما ظهر خلاف ذلك أمضوا العقود . وهذا من كمال الفقه وصواب النظر ، والله أعلم .

السلوك الثامن : تعدية الاستنباط بالنظر المقصدي :

فلعل فقيهاً بتوفيق الله عز وجل ينظر في نصٍّ شرعي فيقف على مقصود الخطاب منه ، فيقتدر على تعدد المقصود مواضع النصّ ، فيتحقق به ما كان شبهه ، وما كان أولى منه ، وما ذلك إلا بالنظر المقصدي للخطاب.

فالذى قرأ حديث النبي ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن)^(٢) يعرف أن مقصود الشارع من النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها أن يكون ذلك سبباً يؤدي إلى قطع الأرحام ، "فيتعذر استنباطه - بهذا النظر - إلى تحريم كل ما يوقع القطيعة والوحشة بين المسلمين وإفساد ما بينهم، مثل السعي على بعضهم في مناصب بعض ووظيفته، من غير موجب شرعي"^(٣).

(١) بداية الجيهد، ٨٤٦/٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، برقم ٥١٠٨ و ٥١٠٩، ومسلم في النكاح، بباب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ١٩٦١٩٣/٩ بشرح النووي، من غير زيادة الأخيرة: (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن) وقد ذكر هذه الزيادة الزركشي في: البحر الخيط، ٢٣٣/٧.

(٣) انظر: البحر الخيط: للزرκشي، ٢٣٣/٦.

السلوك التاسع : الترجيح بالمقاصد :

كثير من إجراءات الفقهاء في الترجيح بين المتعارضين ، سواء في النصوص التي يظهر التعارض بينها ، أو في الأقىسة التي تتعارض ، أو الاستدلالات ؛ يراعي العلماء في ترجيحاتهم موافقة المقصود الشرعي في المسألة التي وقع التعارض في شأنها ، وهذا الاتجاه يظهر جلياً ويتبين بوضوح حين نستعرض بعض حالات الترجح ومذاهب العلماء فيها، فيما يلي - بإذن الله تعالى -

الحالة الأولى : إذا تعارض دليلان ، أحدهما يقتضي التحرير ، والأخر يقتضي الإباحة ، فإن العلماء كانوا في دفع هذا التعارض على ثلاثة مذاهب :

الأول: ترجح مقتضي التحرير مطلقاً ، وهو منذهب الجمهور .

والثاني: ترجح مقتضي الإباحة مطلقاً ، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب وأبي الفرج من المالكية ، ورجحه الأمدي من وجهه .

والثالث: أنه بتعارضهما يتساوى الحاضر والمبيح ، فيتساقطان، وهو قول القاضي الباقلاني والغزالى وعيسى بن أبان وأبي هاشم ^(١) .
ووجه تقديم الحاضر على المبيح ، أن في ارتكاب المخظور جلباً للمفاسد على النفس ، وليس في ترك المبيح إثم يجلب المفسدة . وهذا نظر مقصدي .

(١) راجع المذاهب في: الإحكام: للأمدي، ٤٧٩-٤٧٣، نهاية السول: للإسنوي، ٥٠٢/٤، منتهى الوصول والأمل: لابن الحاجب، ص ٢٢٥، والبحر الخيط: للزرκشي، ١٧٠/٦، إحكام الفصول: للبلجي، ٧٧٢، وتنقية الفصول، ص ٤٠٧.

أثر المقصاد في الاجتئاد الشرعي

ووجهه ترجيح المبيح على الحاضر ما ذكره ابن الحاجب والأمدي - رحهما الله تعالى - أنه يلزم من تقديم الحظر فوات مقصود الإباحة، بخلاف ترجيح المبيح ، فإنه لا يلزم فوات مقصود التحرير ، لأن الإباحة تقتضي الترك والفعل ، فقد يترك المباح فلا يكون في ذلك فوات لمقصود التحرير إلى الترك^(١).
وكما قال الأمدي: "إِنَّا لَوْ عَمَلْنَا بِمَا مُقْتَضِاهُ الْإِبْاحَةِ؛ فَقَدْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ فَوَاتٌ مُقْصُودُ الْحَظْرِ، لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَرَاماً؛ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْفَسَدَةُ ظَاهِرَةً، وَعِنْدَ ذَلِكَ؛ فَالْغَالِبُ أَنَّ الْمَكْلُفَ يَكُونَ عَالَمًا بِهَا، وَقَادِرًا عَلَى دَفْعِهَا، لَعِلْمِهِ بَعْدَ لِزْوَمِ الْحَظْرِ مِنْ تَرْكِ الْمَبَاحِ، وَلِأَنَّ الْمَبَاحَ مُسْتَفَدٌ مِنْ التَّخْيِيرِ قُطْعًا، بِخَلَافِ اسْتِفَادَةِ الْحَرْمَةِ مِنْ النَّهْيِ، لِتَرْدُدِ النَّهْيِ بَيْنَ الْحَرْمَةِ وَالْكُرَاهَةِ، فَكَانَ مُقْتَضِي الْإِبْاحَةِ أَوْلَى"^(٢).

وهذا أيضاً نظر مقصدي ، فكلا المذهبين رجح باعتبار المقصود الشرعي .
غير أنَّ رأياً بالتفصيل في هذه الحالة نراه أولاً وأصحّ ، وهو أنَّ يرجح مقتضى التحرير في غير العادات - من العبادات والعقائد والأبضاع - لأن التحرير فيه أكثر اعتماءً للشارع ، وأكثر اعتباراً له ، وبناء الأصول على التحرير فيها ، فـيعلم أن قصد الشارع فيها هو تقديم المحرّم والحاضر على المبيح .
أما في العادات والأشياء ؛ فالأولى ترجح مقتضى الإباحة ، لأن اعتماء الشارع في إباحتها كان أكثر ، والاستقراء دلّ على أن الشرع يقصد التوسعة

(١) منتهي الوصول والأمل: لابن الحاجب، ص ٢٢٥، والإحكام: للأمدي، ٤٧٩/٣.

(٢) الإحكام، ٤٧٩/٣.

على المكّفين في أمور العادات والأشياء ، من غير العادات والعقائد والأبضاع ، إذ الأصل أنه تعالى خلق الأشياء للاستفادة بها والاستمتاع ، كما

قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١) . وأنه عزّ وجلّ أنكر على من يتغىّب تحرير الأشياء والعاديّات، فقل جلّ وعلا

﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْنَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٢).

وغير ذلك من مواضع إظهار أن الكثير المطلق هو إباحة الأشياء والعادات.

لذلك إذا تعارض دليلان في الأبضاع - مثلاً - أحدهما يقتضي الإباحة ، والآخر يقتضي التحرير ، فالترجح لاقتضي التحرير ، لأنّه الموافق لمقصود الشارع في التحوط لحفظ الأعراض ، ومنع كل ما يؤدي إلى انتهاكها ، ولذلك قال الفقهاء : "الأصل في الأبضاع التحرير" ^(٣).

ومن ذلك تعارض قول النبي ﷺ لما سأله رجل: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: (لتشدد عليها إزارها ، ثمّ لك بآعلاتها) ^(٤) مع قوله ﷺ:

(١) سورة البقرة، الآية (٢٩).

(٢) سورة الأعراف، الآية (٣٣).

(٣) أشباه السيوطي، ص ٦١، وأشباه ابن نجيم، ص ٦٧.

(٤) أخرجه الدارمي في الطهارة، باب مباشرة الحائض، برقم ١٠٢٢، ٢٥٥١. ويشهد له ما أخرجه مسلم في كتاب الحيسن، باب مباشرة الرجل الحائض فوق الإزار، برقم ٦٧٩_٦٧٧ عن ميمونة قالت: (كان رسول الله ﷺ يباشر نسائه فوق الإزار، وهنَ حِيسن).



أثر المقصاد في الاجتئاد الشرعي

(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)^(١).

فل الحديث الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة ، والحديث الثاني يبيح ما بين السرة والركبة إلا الوطء ، فهنا الأولى تحريم ما بين السرة والركبة، لموافقتها الأصل في تحريم الأبضاع ، وهو الذي عليه الجمھور من الفقهاء على أصلهم في تقديم الحاظر على المبيح^(٢).

الحالة الثانية: إذا تعارض ما يكون حكم أحدهما أخفّ من الآخر، فهل يقدم ما يقتضي التخفيف على ما يقتضي خلافه ، أم يقدم الأثقل على الأخف ؟ . ذهب العلماء إلى القولين.

ووجه من قدم الأخف على الأثقل : أن الشريعة مبناهما على التخفيف

على ما قال الله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣) وعلى ما قال سبحانه : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤) وغير ذلك من نصوص الكتاب والسنّة^(٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب في قوله ﴿وَيَسْكُونُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، برقم ٦٩٢، ٢٠٢٣-٢٠٣، بشرح النووي.

(٢) وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعى وغيرهم، وذهب الشورى وداود الظاهري إلى أنه يجوز له مباشرتها فيما بين السرة والركبة إلا الوطء، راجع المذاهب في: معنى المحتاج، ١١٠/١، وشرح النووي لصحیح مسلم ١٤٨٦-١٩٦، وبداية المجتهد ٣٥١-١٩٦.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٤) سورة الحج، الآية (٧٨).

وهذا على ما ترى ترجيح بنظر مقصدي .

أما وجه من قدم الأثقل على الأخف فوجبه : أن الأحكام الشرعية إنما يقصد بها مصالح المكلفين ، والمصلحة في الفعل الأشق أعظم منها في الفعل الأخف ، ولأن الغالب على الظن إنما هو تأثر الأثقل عن الأخف ، نظراً إلى المأثور من أحوال العقلاة ، فإن من قصد تحصيل مقصود بفعل من الأفعال ؛ ولم يحصل به ؛ لا يقصد تحصيله بما هو أخف منه ، بل يقصد تحصيله بما هو أعلى منه ، وزيادة ثقله تدل على تأكيد المقصود منه على مقصود الأخف^(٢) .

وهذا أيضاً ترجيح باعتبار المقاصد .

الحالة الثالثة: أن يتعارض دليلان يكون أحدهما قد قصد به بيان الحكم المختلف فيه ، والآخر لم يظهر فيه قصد بيان الحكم ، فيقصد الذي قصد به البيان للحكم ، لأنه كما قال الآمدي: "يكون أمس" بالمقصود^(٣) .

ومن ذلك : التعارض بين قوله تعالى ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ إِلَّا مَا قَدَّ سَلَفَ ﴾^(٤) وقوله عز وجل ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٥) . فالآلية الأولى قصد بها بيان تحريم الجمع بين الأختين في الوطء ،


(١) انظر: الإحکام للأمدي، ٤٨٢/٣.

(٢) انظر: الإحکام للأمدي نفسه.

(٣) الإحکام نفسه، ٤٨٥/٣.

(٤) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٥) سورة النساء، الآية (٣).



أثر المقاصد في الاجتئاد الشرعي

فتقدم على الثانية حيث لم يقصد بها بيان الجمع ^(١).

ولا يخفى أن الترجيح هنا باعتبار المقصود.

الحالة الرابعة: في الترجيح بين الأقىسة بالنظر إلى عللها ووجه تعليلها،

وهذه الوجوه على ما يلي ^(٢):

الوجه الأول: أن تكون علة أحد القياسين مناسبة، وعلة الآخر شبهية، فما علته مناسبة أولى، لزيادة مصلحتها وبعدها عن الخلاف.

الوجه الثاني: أن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية، والمقصود من العلة الأخرى غير ضروريّ، مما مقصوده من الضرورية أولى، لزيادة مصلحته وغلبة الظن به، ولقطعيته وعمومه.

الوجه الثالث: أن يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجيات، ومقصود الأخرى من التحسينيات والتزيينيات، مما مقصوده من باب الحاجيات أولى لتعلق الحاجة به دون مقابلة.

الوجه الرابع: أن يكون مقصود إحدى العلتين من مكملات المصالح الضرورية، ومقصود الأخرى من أصول الحاجيات، مما مقصوده من مكملات الضروريات، وإنْ كان تابعاً لها ومقابله أصلٌ في نفسه؛ يكون أولى.

(١) الإحکام للأمدي، ٤٨٥/٣.

(٢) راجع في ذلك: الإحکام للأمدي، ٤٩٤-٤٩٣، الإبهاج في شرح المنهاج للسيكي، ٢٤٢-٢٤١/٣، أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها: د. بدران أبو العينين، ص ٢٦٤-٢٦٠، التعارض والترجح: د. محمد إبراهيم الحفناوي، ص ٣٨٩-٣٨٨.



د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

الوجه الخامس: أن يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين، ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية ، فما كان مقصوده حفظ أصل الدين أولى.

وهكذا يكن لمن طلب الاجتهاد بناءً على اعتبار المقاصد وبرعايتها إذا سلك هذه المسالك الواضحة والمناهج الراجحة ، يقيس عليها غيرها من المسالك ويستنبط باستقراء مسالك الاجتهاد وأدوات الاستنباط لدى سادتنا الفقهاء خلال جهادهم العلمي الطويل يستظل تحت شجر أصولهم وقواعدهم المشر الظليل ، يمتع ناظريه في بساتين فتاواهم التي اخضررت بها الحياة الإسلامية ، وأينعت بكل خيرٍ ونفع وصلاح للأمة - رحمهم الله تعالى وألحقنا بالصالحين منهم -

وختامة القول :

إنه لا بد من استصحاب المقاصد والنظر المقاصدي على الدوام عند محاولات الاجتهاد النظري الاستنباطي أو العملي التطبيقي حين تنزيل الأحكام في محالها، وإلا فلا تضمن إصابة الاستنباط ولا سلامة التنزيل في محل الحكم.
ولله الحمد والمنة.

